

غيره وكان الطبع معصوبا فاستخرج من تحت المطع فان كان ولدا فالله الربوم وتقطع به جماعه وان كان جنسيا فخرج ثانيا منها
 لانه في الحقيقة يزل ما عن هذه المسئلة خلاصه ما اذا بنى الما اللول ليس تاجر به انتهى وان يكون قد **صحت في جميع عامه** في الاعراض
 بالنقص في حالين للسكن والخاص ومونه موند وغير ذلك مما مر في **الفصل في علاج الامراض التي يولد عنها** اي دون مونه
 انها اولها انما ساعا في العظرة والقارم بخلاف من سجد لانه اذا لم يفارق اهله لم تكن تحصل مونه ولو باق في ارض وتعرض لصدقه
 ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون له كسب وان كانا شمله اطرافه فيقال السبيل ان لم يكن له كسب له ويصير كمالها ما اذا خرج ما في يده
 بعد ان يزل ان يقا الانظار ان كمالها ان يظن ان المستفيدين واعتبره الشايع عدله ورفاهها عما ياتي من عدمه فكذلك السؤل
 اذا عصى ما يخرجه من الاستطاعة والوهو ما في ان لا يتكلم في القرضه هنا بل واليدوم عيبا انه ينجح في ان لا يكلف السؤل هنا
 ايضا ان كان يمكنه تحصيل الموده ما يكسبه في القرضه او يتصرف في موهبهاتها او ان كانا فليست له بين المحلين
وعليه ايضا ان اذا قطع من يذله الطاعه بان ينجح عن نفسه **الرجوع** وهو العمل والفرج **والاجنبى** وعند الخ والعلم ان لا
 استسكان الاستطاعة بين الغير **الوقوف** بان يكون يعمل والاولم يجمع استسكانه ولو مع المشاهده لا يستند ليطاعه عليه او به علم ان
 هذا شرط في كل من ينجح عن غيره واجاره او جعله شرط بالبادل **ان** يجب الاذنه له بان يكون يفرج عن نفسه **واج عليه** واجب **والاجنبى**
 لشقة الركوب عليه وليس هذا شرط العصة الاذن اذا تعلق بالعضوب وجمع عنه مع وما هو شرط باله جزا الاذن له كما علم من التعليل
 المذكور في الخ لانه لم يحل ان كان فقيرا فان كان غنيا لم يكن له الاستيغناء عنه لم يولد له ان كان انما فانه الزهره في كل في جميع حوزة
 في الاجنبى ويصير من جعله الزهره باه في الحقيقة بل كما التتم في الاذن عمن تقبيل الاستيغناء عن غيره وهذا الكلام في قول الطاعه ينجح نفسه
 واما ما استخرج من غيره فقبوله اجرة اخرى يتبع شرط القضا القضا بها الطبع على الطاعه مدة المكان الحج فان جمع قبله فلا يجوز كالموافقات
 بعقل اسباب الاستطاعة بل الامكان وهو يفرج على العبيد في الرجوع ويوافق ما شرطه به عنده قول الرضه واصلها اذا كان
 رجوع الطبع اليه قبل الرجوع اهله بله نبيسا انه لا يجب على الطاعه وان يكون ممن **من جهة الاسلام** بان يكون مسلما وكذا في
 نضر الامره التي كونه شرط ان يكون له الحزم او روج فلا يكون لشوه هنا **وجس** الطبع العبد والاجنبى **مفر** ان نفسه بان احتاج
 اليه كرهه فمارة ليس المكسب لاسوا ليدفع ولا يجب القبول الا في الحرة القبول بالفضل في الحرة القبول بالفضل في الحرة عن الامام وقره **والمعول**
على كسبه السؤل وطرحه كما كان من الموكنين الذين لا يمههم امر الكسب اما المعول عليه ذكره في قوله الاذن له ان يفرج عنه عليه
 تعويله كما ذكره وايضا فالكسب فينقطع والسبايل في يرد وشدة ما فيه من الغنم للمعول كما لا يكلمه بغيره في حاله بين

الغير او شمله به بعد اعلان الحج نفسه بان دامت استغناؤه من وقت خروج فاقلة اهل بلده الحج اليها به على الصبح لتقديره ولا يظن
 اليه كان الاستطاعة لانه فهو لا يصل استغناؤه بالخرج لا يجوز وقار من ارض الصلاة مع طن الرضه في حوزة عياله طوله لا يظن
 اتفاقا فان هذا انما الاصل واما المعول فله ان يفسد للمعول عن غير من فعل الحج بنفسه فكانت الاستطاعة عنه بغير من
 الميت فكان عاصيا مثله ولان شرط حوزة ما خيرا لو وجد المرح ان يجعل على الفطن السلامه في الحج وفيه دعوى الاتفاق
 عليا من اخره مع طن الموت عمي لكن حيزي عليه الموت ويوجب على من لم يقبل على طنه السلامه ليعمل لاجل الميت في حاله
 انتهى ويستفاد من عبارة هذه ان الخارج مع ضيق الموت والعصبة لم وان لم يظن احدهما وحكي الامام فيمن ينجح في العصد
 ان بعضهم لم يلبس به لهذا الاستعانة ببعضهم بطرقه قال الزكري في قوله المستلحقان في وضع الاتفاق خوف الموت لياسته
 وضعه في الحوزة والعصبة لانه لم يمسها به لاحتمال الموت وان لم يبرح فخره في كل من خافه هلكه كماله كالحاصر في الموت في حاله
 الحج ويصح ان يفرجه وغيره وحمل هذا التفصيل اذا كانت الفدية باستيفاء فان كان يزل طاعه وجب الاذن في شرطها
 وقار في قطع بنفسه بان وجب للبشره عليه بزعمه الي الايمان بها فقول الرجوع عنه وهذا متفق في حق الغير فلا يكره
 المعصية المبادره الي الاذن الغير اعتنا ما الحاضر الذي عن له **ان يستخرج** عن نفسه ما يفعل النكاح الواجب **والمعول** اذا
 شقة عليه في ينجح بعونه **بارة** **مقتل** **او** **ورثة** **ان** **مفر** في الاجنبى والمهنة فيه ليست كالمهنة في المال اذا الانسان يستلحق عن
 الاستطاعة بما الغير ولا يستلحق عن الاستطاعة بونه في شقة المما اذا اطلب منه براءة على اجرة المقتل فلا يجزى بها وان كانت
 وشتره في براءة في تلك الاجرة اذا اطلب منه بان يكون في وجهه الاجرة ولا من بعضه كما به من المنة في المنة في المنة في المنة
 لانه فيه لو كان البادل الاما من بيت الما وله فيه فخره القبول وكذا لو اراد الاصل او الفرج لا الاذن في ان يستاجر الما من غيره
 لزمه الاذن له فيية في المعول كما اصله والفرق بينهما ان المنة باخذ الما منه ليستاجر به عن نفسه فيه المنة في المنة في المنة في المنة
 الذي لم يطع في انه هو الذي يستاجر ولتفا وتلفه وكونه اخذ منها في بركة الما بالنظر للترتيب والاجنبى في قولها بين الاجنبى
 والفرج وهو بربها فيما قبله كالا ليركبي الذي يظن ان ليسوا احبها ان يستاجر باذنه وينزل الاجير الما لغيره فطعا لانه
 يشبه قضا الذي يستفاد عنه من غير تقدير وقوله في ملكه لثابت به ان يزل له الما وهذا يحتاج لتامية وقصده منه وهو محل
 الرجوع في الاصل لانه لا يذره التالف ان يقول الولا استاجر عن نفسه وان دفع الما في هذا فيجعل من جهة ان فيه شغل في المنة في المنة في المنة في المنة
 الرجوع في حصول النان قال ابن ابي في الاستيغناء عن كذا رده واستاجر عن نفسه هذا الما لغيره ان ينجح منه واصله قول السبكي
 وغيره